

بحث عنوان:

**الأساس القانوني لإجراءات الإدارة**

**في مكافحة وباء كورونا**

**ومجال التعويض عنها**

إعداد: محمد ندا ساري

عضو الفتوى والتشريع

نائب الدولة أمام محكمة الاستئناف الإداري

مايو 2020

## المقدمة

تعاني دول العالم في هذه الأيام من انتشار وباء كورونا ، حيث تجاوزت أعداد المصابين به ملايين البشر وبلغت أعداد الوفيات مئات الآلاف، وتقاوم الدول انتشاره عبر سلسلة من الإجراءات الاستثنائية كإغلاق المطارات والمنافذ الحدودية، ووقف للنشاط التجاري بشتى أنواعه، بل وصل الحال لتطبيق الحظر الجزئي تارةً والحظر الكلي للتجلو تارةً أخرى، وأصبحنا في مرحلة محاولة العودة للحياة الطبيعية تدريجياً والتعايش مع الوباء حتى إيجاد لقاح أو علاج له، حيث تعكف الدول لا بتكار الحلول العملية لمعالجة آثاره، ويثير التساؤل عن الأساس القانوني التي تتخذ في ظله هذه الإجراءات الاستثنائية، وكيف نشأت النظريات الفقهية التي تعضد مثل هذه التصرفات، وهل هذه القرارات تجد ما يسندها في البناء القانوني لدولة الكويت، وثم إن تناول مشروعية هذه الإجراءات يجرنا للحديث عن مدى استحقاق التعويض عنها، إذ أن إجراءات مواجهة الوباء ترتب عنها ضرر بالغ للأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية على حد سواء.

وتكون أهمية هذا البحث في بيان حدود أعمال الإدارة أثناء الظروف الاستثنائية، ومدى مشروعية هذه التصرفات، كما تمكنا من دراسة نمط السلطة في الظروف الاستثنائية وتجعلنا قادرين على التكهن بأفعالها المستقبلية.

وبالبناء على ما سبق ارتأيت إعداد هذا البحث، والذي سوف نتناول في المبحث الأول منه نظرية الظروف الاستثنائية، كيف نشأت في الفقه المقارن، وما شروطها ونتائجها، ثم في دولة الكويت من خلال تناول صور التشريعات التي يعلن تطبيق نصوصها في مواجهة الظروف الاستثنائية.

وفي المبحث الثاني من هذا البحث نتناول مسؤولية الدولة في التعويض عن إجراءاتها المشروعة في مواجهة الظروف الاستثنائية، من خلال بيان صور مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة وهل تبني المشرع الكويتي أيّاً من هذه الصور، كما سوف نتناول موقف القضاء الكويتي من مسؤولية الدولة في التعويض عن قراراتها المشروعة ورأي قطاع الفتوى في إدارة الفتوى والتشريع بذلك.

## المبحث الأول: نظرية الظروف الاستثنائية

تُخضع الدولة الحديثة لمبدأ أساسى هو مبدأ المشروعية الذى يشكل الترس الأهم في آلة القانون التي تسير أعمال الإدارة، إذ أن الإدارة وفقاً لمبدأ المشروعية ملتزمة في أن تكون الإجراءات التي تتخذها وفقاً للقانون، وذلك بهدف حماية حريات الأفراد وحقوقهم بمواجهة الإدارة، كما يهدف بشكل أوسع لإيجاد التوازن المثالي بين المصالح وال العلاقات من خلال ضبط وانتظام تصرفات الإدارة ومرافقها.

وحيث أن دورة الحياة لا تستقر على حال واحدة يمكن أن ينظمها تشريع واحد، بل تنقلب الظروف الاستثنائية بين رخاء اقتصادي وكساد، وبين أمن مستتب وقلائل داخلية تزعزع النظام العام، وبين علاقات دولية يعمها السلام وأخرى مضطربة تلد الحروب، لذلك كان لزاماً أن تواجه هذه الظروف الاستثنائية - إن وجدت - بالمشروعية الاستثنائية، ومن هنا ظهرت نظرية الظروف الاستثنائية.

### تمهيد: ماهية الظروف الاستثنائية وتعريفها:

بداية وقبل الولوج في تفاصيل نظرية الظروف الاستثنائية، من المهم تعريف الظروف الاستثنائية، فهي العنصر الأهم الذي تتوافق بها النظرية وجوداً وعدماً.

لم يضع القضاء الإداري الفرنسي - الذي يعود له إنشاء هذه النظرية - تعريفاً محدداً للظروف الاستثنائية يمكن اللجوء إليه لبيان ماهيتها، ولكنه وضع شرطاً يمكن من خلالها الاستدلال على توافر الظروف الاستثنائية من عدمها - وسوف يأتي بيانها في المطلب الثاني -، ولعله لم يرد أن يضع هذه النظرية في قالب واحد أو أن يحصرها في تعريف يفقدها المرونة، بعد ما تبيّن له أن الظروف الاستثنائية لا يمكن تبيانها على وجه الحصر.

والظروف الاستثنائية في الفقه يمكن تعريفها بالحالة الواقعية التي تتميز بنتائجتين، أولهما وقف سلطة القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة، والثاني منها في بدء خضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو استثنائية يحدد القضاء الإداري فحواها ومضمونها، وقد اعتبر د.أحمد فتحي سرور الظروف الاستثنائية بأنها حالة من الواقع تتطلب بالنظر إلى خصوصيتها غير العادية، الإفلات من تطبيق قواعد القانون العادي، فالطابع غير العادي أو الاستثنائي لهذه الحالة من الواقع لا تتلاءم معها القواعد المطبقة في الظروف العادية، وهو ما يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم الظروف غير العادية التي لا تصلح أدوات القانون العادي للتجاوب معها<sup>(1)</sup>، كما

(1) د. أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق - 2002 - مصر - ص 552.

عرفها د. سليمان الطماوي بضرب أمثلة عنها، تشتهر ك فيما بينها بأن الإدارة تواجه حالة استثنائية يلزم معها الخروج عن قواعد القانون العادي، ويظل هذا التصرف مشروعاً<sup>(2)</sup>.

و هذه التعريفات المختلفة لا تتعدى كونها تميّزا للظرف الاستثنائي من خلال أثره، حيث لا يمكن مجابته بالتشريعات العادية ومن ثم للإدارة أن تواجهه بما يناسبه من الإجراءات على أن تتمتّع هذه الإجراءات بالمشروعية الاستثنائية.

ولكن الظرف الاستثنائي يمكن تعريفه بأنه حالة واقعية قهريّة تشكّل خطراً جسيماً وحالاً على الدولة أو جزء من أقاليمها، ولعله من الصعوبة بما كان وضع معيار لتحديد مدى جسامته الخطير ، ولكن يمكن تمييزه بالخطر غير المتوقع أو المعتاد وغير المفتعل فهو غير مألفٌ نوعاً وأثراً، أما عن وصفه بالخطر الحال أي لا يكون قد وقع وانتهى أو أنه متوقع الحدوث في المستقبل، إلا أنه قد يكون وشيئاً أي في المستقبل القريب جداً، بالإضافة أن لا يكون في ذهن وتصور الإدارة وحدها، وقد يكون هذا الخطر خارجياً كالاعتداء الأجنبي أو داخلياً مثل الانفلات الأمني، أو يكون كارثة طبيعية كحدوث زلازل أو نشاط البراكين، وقد يكون صحيحاً مثل انتشار الأوبئة.

وعلى ضوء هذا التعريف سوف نبحث نظرية الظروف الاستثنائية نشأتها القضائية في القضاء المقارن، وشروطها ونتائجها، ومجال تطبيقها في دولة الكويت.

## المطلب الأول: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية في القضاء المقارن • في الجمهورية الفرنسية

"ابتكر القضاء الإداري الفرنسي نظرية متكاملة للظروف الاستثنائية تسمح للإدارة في حالة الضرورة باتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة هذه الحالة حتى لو تضمنت هذه الإجراءات مخالفة للقوانين العادية، وذلك لفترة مؤقتة تنتهي بزوال حالة الضرورة، وأخضع القضاء هذه الإجراءات لرقابته"<sup>(3)</sup>، وكان ذلك خلال الحرب العالمية الأولى، كما أنه طبقها خلال الحرب العالمية الثانية، ومن هنا جاءت تسميتها الأولى باسم (سلطات الحرب)<sup>(4)</sup>.

---

(2) د. سليمان الطماوي – النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة – 2012 – دار الفكر العربي – مصر – ص 101 وما بعدها.

(3) د. يسري العصار - القضاء الإداري - دراسة مقارنة - 2002 - دار الثقافة العربية - مصر - ص 58.

(4) د. عزيزة الشريف و د. يسري العصار - القانون الإداري – النشاط الإداري – 1999 – دار الكتب – الكويت – ص 72.

ومن الأحكام التي وضعت الأسس الأولى للنظرية حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 يونيو 1918 في قضية HEYRIES والذي قضى فيه المجلس بشرعية مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 10 سبتمبر 1919، بعد فترة يسيرة من بدء الحرب، وكان هذا المرسوم قد أوقف تطبيق المادة 65 من قانون 22 أبريل 1905 التي توجب إطلاع الموظف على ملف خدمته قبل توقيع جزاء تأديبي عليه، وقد أخذ المجلس في هذا الحكم بعين الاعتبار أن ظروف الحرب وضرورات الدفاع الوطني توجب تمكين الإدارة من اتخاذ قراراتها بالسرعة الواجبة دون تقييد بالضمانات التي نصت عليها القوانين لصالح الأفراد، والتي تتطبق في الظروف العادية<sup>(5)</sup>.

ويرى الفقيه د. سليمان الطماوي "أن هذا الحكم يظهر به وبجلاء الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الاستثنائية وهو (واجبات السلطة الإدارية) إذ أن الإدارة ملزمة بأن تعمل على حفظ النظام العام، وسير المرافق العامة سيراً منظماً، فإذا ما تبين لها أن تطبيق قواعد المشروعية العادية من شأنه أن يحول دون أدائها لهذا الواجب، فلها أن تتحرر مؤقتاً من تلك القواعد بالقدر الذي يمكنها من أداء واجباتها"<sup>(6)</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن أساس نظرية الظروف الاستثنائية يرجع لفكرة الضرورة، وأيًّا كان الأساس الذي ترد له هذه النظرية فلا يغير من أهميتها ونتائجها.

## • مجال النظرية في جمهورية مصر العربية:

حيث سار القضاء الإداري في مصر على خطى القضاء الإداري الفرنسي، وتبنى هذه النظرية، ومن أوائل الأحكام التي تشير لهذه النظرية، هو حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 14 ديسمبر سنة 1954 وكان ذلك بمناسبة الإجراءات والأحداث التي صاحبت حريق القاهرة، ومدى شرعية تلك الإجراءات، وأسس مسؤولية الدولة عنها، ومما له دلالته في هذا الخصوص، أن حريق القاهرة تم في وقت كانت الأحكام العرفية فيه غير قائمة، وذلك هو المجال الحقيقي لأعمال نظرية الظروف الاستثنائية.

على أن المحكمة الإدارية العليا لم تثبت أن أصدرت أحكاماً تؤكد النظرية، وتفصل أحكامها، ومن أشمل أحكامها في هذا الصدد، حيث قررت المحكمة أنه "تفتفي بعض الظروف توسعاً في سلطات الإدارة، وتقييداً في الحريات الفردية، ومن ذلك حالة تهديد سلامة البلاد أثر وقوع حرب أو التهديد بخطر الحرب أو اضطراب الأمن أو حدوث فيضان أو وباء أو كوارث

(5) د. بسري العصار - القضاء الإداري - مرجع سابق - ص 166.

(6) د. سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة - مرجع سابق - ص .124

... ففي مثل هذه الحالات تعلن الدولة بلا تردد الأحكام العرفية"، واستطردت قائلةً "أن النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية، ثم أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية"، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى نتائج غير مستساغة تتعارض حتى ونية وأضعي تلك النصوص العادية، فالقوانين تتصل على الإجراءات التي تتخذ في الأحوال العادية، ومادام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه في حالة الخطر العاجل، تعين عندها تمكين السلطة الإدارية من اتخاذ الإجراءات الفاصلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها".<sup>(7)</sup>.

وإذ أطلعنا على نشأة النظرية؛ تجدر الإشارة أن الكثير من التشريعات قد صدرت منذ نشأة النظرية على يد القضاء، وقد تضمنت الدساتير الحديثة تنظيمًا لمثل هذه التشريعات وأبرزها قانون الأحكام العرفية، حيث أن تنظيم سلطات الإدارة في مواجهة الظروف الاستثنائية أمنية كانت أو صحية، داخلية أو خارجية على حد سواء، إلا أن تلك التشريعات وإن تعددت صورها واتسعت في ما تمنح الإدارة من صلاحيات قد تقصر عن مواجهة الظروف الاستثنائية، ومن هنا تبرز أهمية بيان موقف القضاء وما استقر عليه من شروط تطبيقها ونتائجها.

## المطلب الثاني: شروط ونتائج نظرية الظروف الاستثنائية

### • شروط نظرية الظروف الاستثنائية

حيث أن هذه النظرية تخول الإدارة سلطات واسعة، وتمس حريات الأفراد وحقوقهم، فإن القضاء عند ممارسة رقابته على إجراءات الإدارة، فإنه يتحقق من توافر الظروف الاستثنائية من خلال عدة شروط وضعها، وهي على النحو التالي:

أولاً: وجود حالة استثنائية قانونية أو واقعية تضطر جهة الإدارة للخروج عن المجرى الطبيعي للأمور، كالخطر الجسيم الذي يهدد النظام العام وسير الحياة العامة، ويدعو الإدارة أن تتدخل للقيام بواجبها الأصيل في حفظ كيان الدولة ومرافقها، ولا بد من أن تكون تلك الحالة شاذة وطارئة غير متوقعة أو مفتعلة، مثل انفلات الأمن الداخلي أو اضطراب العلاقات الدولية أو وقوع الكوارث أو انتشار الوباء.

ثانياً: أن يكون السبيل الوحيد لمواجهة الطرف الطارئ هو الخروج عن مبدأ المشرعية، بمعنى أن يستحيل مواجهة الظروف الاستثنائية بما تقرره القواعد التشريعية العادية، بما يضطر جهة

(7) حكم القضاء الإداري الصادر في 14 ديسمبر 1954 (ص 138) وحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 14 أبريل سنة 1962(ص 601)، نقل عن د. سليمان الطماوي – النظرية العامة للقرارات الإدارية – مرجع سابق – ص 127 وما بعدها.

الإدراة لإعمال قواعد أخرى تتناسب الظروف الاستثنائية وبغية الحفاظ على الصالح العام، وبمعنى أن التزام الإدراة بالقواعد القانونية العادلة في ظل الظرف الاستثنائي سوف يؤدي لنتائج غير مستساغة وتتعارض مع نية واضعي تلك النصوص.

ثالثاً: أن تقدر الضرورة بقدرها، بحيث لا تتخذ الإدراة من الإجراءات إلا ما تستلزمها حالة الضرورة دون أن تتمد إلى غيرها بحجة الظروف الاستثنائية، وعليها موازنة خياراتها لمواجهة الظرف الاستثنائي باختيار الأقل ضررا بمصالح الأفراد وحقوقهم إذا ما كانت الخيارات جميعها تحقق الغاية.

رابعاً: أن تكون غاية القيام بالإجراء الاستثنائي حماية النظام العام وانتظام سير المرافق العامة، أي أن تتجه الإدراة لتحقيق الصالح العام ولا تتعدى لتحقيق مصالح خاصة، فان ثبت أن الإجراءات الاستثنائية كانت من بواعث شخصية صار قرارها مشوبا بالانحراف.

## • نتائج نظرية الظروف الاستثنائية

في مقدمة نتائج نظرية الظروف الاستثنائية اتساع دائرة المشروعية، إذ يمكنها الخروج عن القواعد القانونية العادلة وعدم تطبيقها، كما يخولها تعديلها وإلغاءها في سبيل أداء واجبها في المحافظة على كيان الدولة وانتظام مرافقتها، إلا أن قراراتها سوف تظل مشروعة.

كما يجب أن تكون إجراءات الإدراة تحت نظر القضاء، فيتتحقق القضاء من توافر حالة الضرورة الواقعية والقانونية الاستثنائية، ومدى إمكان تطبيق القواعد القانونية العادلة لمواجهة تلك الحالة من عدمه، وله مراقبة ملائمة القرارات بشكل يحقق تقدير الضرورة بقدرها دون غلو، ويتحقق من ابتعاد القرارات للصالح العام.

وينتاج عنها كذلك إمكانية تعويض المضرور - في حدود ضيقـة - من إجراءات الإدراة، حيث رتب القضاء إمكانية إثارة مسؤولية الإدراة، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ بل أساسها المخاطر وتحمل التبعـة، وهذه النتيـجة تتـضح بشـكل أـكبر في القـضاء الفـرنسي أما القـضاء المـصرـي أو القـضاء الكـويـتي لم يتـبنيـا هـذه النـتيـجة، كما سـوف نـفصـل فيـ المـبحث الثـانـي.

وهـذه النـتـائـج تـرتـب تـغيـيراـ فيـ سـمـات مـشـروعـيـة قـرار الإـدـارـة، أولـها المـروـنة فيـ قـوـاـعـد الاـخـتـاصـاـصـ، وـثـانيـها عـدـم التـقـيـدـ فيـ قـوـاـعـد الشـكـلـ، وأـخـرـها التـوـسـعـ فيـ مـجـال عـمـل الإـدـارـةـ.

وـمن التـطـبـيقـات القـضـائـيـة أن مجلس الـدولـة الفـرنـسي (قضـى فيـ ظـلـ اـضـطـرـابـات ماـيو 1968ـ التي سـادـت فـرـنـساـ كـلـهاـ وـعـلـى إـثـرـهاـ استـقـالـ الجنـرـال دـيـغـولـ)ـ "أنـ هـذـهـ الأـحـدـاثـ تمـثـلـ بلاـ شكـ ظـرـوفـاـ استـثـنـائـيـةـ، وهـيـ بـهـذـهـ الصـفـةـ تـبرـرـ عـدـمـ مـرـاعـاةـ الـحـكـومـةـ لـمـاـ تـطـلـبـهـ الـقـانـونـ منـ ضـرـورةـ"

مراجعة بعض الشكليات قبل اتخاذ بعض القرارات"، وقضت في حكم آخر، أنه "لم يكن من شأن تلك الظروف أن تبرر تدخل وزير التعليم الوطني في مسألة جعل تنظيمها بمرسوم يصدر من مجلس الوزراء نفسه"، كما قضت في حكم آخر "انه لم يكن من شأن تلك الظروف أن تبرر للجنة الامتحان التي أشرفت على مسابقة الدراسة العليا في الآداب أن تخرق مبدأ المساواة بين الطلبة المرشحين لاجتياز المسابقة"<sup>(8)</sup>.

### **المطلب الثالث: التشريعات الخاصة بمواجهة الظروف الاستثنائية في دولة الكويت**

وفي الكويت بدأ المشرع من حيثما انتهى إليه المشرع المصري ومن قبله المشرع الفرنسي في تشريع عدة قوانين استثنائية تخوله مواجهة الأخطار المختلفة، إلا أن لا يمكن حصر الظروف الاستثنائية وما تتطلبه من إجراءات استثنائية - كما أسلفنا -، حيث أثبت الواقع اتساع ما تواجه الإدارة من ظروف استثنائية بالقدر الذي تتسع معه واجبات الدولة وبحكم اللزوم سلطاتها، ونتيجة لذلك نكون أمام حالتين مختلفتين لمواجهة الإدارة للظروف الاستثنائية أو لاهما مواجهة الظروف الاستثنائية وفق تشريعات استثنائية معدة لذلك مسبقاً، والثانية مواجهتها بإجراءات لا تستند على تشريع وإنما حلول ابتكرتها الإدارة بمحض إرادتها ووفقاً للضرورة، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى قسمين الأول نتناول به صور التشريعات الاستثنائية التي يعلن تطبيقها حال وقوع الظرف الاستثنائي، والثاني عن إجراءات التي تتخذها الإدارة دون سند من القانون بحجة توافر الظرف الاستثنائي.

#### **٠ التشريعات الخاصة بمواجهة الظروف الاستثنائية في دولة الكويت**

وسوف نوجز بعضًا من أحكامها على النحو التالي:

##### **٠ أولاً: إعلان الأحكام العرفية:**

ويعد الصورة الأبرز للقوانين التي تواجه الظروف الاستثنائية، وحيث أن أحكامه تشكل مساساً كبيراً للحربيات والحقوق العامة فقد نظم الدستور كيفية تطبيقه والمدى الزمني له، ويعمل به كما نص المادة الأولى منه "كلما تعرضت الأمن والنظام العام في الدولة أو جهة منها للخطر، أو بسبب وقوع عدوan مسلح عليها أو خسارة وقوعه وشيئاً، أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية، كما يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة القوات المسلحة الكويتية وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها"

(8) د. محمد رفعت عبد الوهاب – القضاء الإداري – الكتاب الأول – 2005 - منشورات الحلبـي القانونية – ص 222

"ويمنح قانون الأحكام العرفية سلطات واسعة للإدارة، ويحصرها في يد القلة وعلى رأسها الحاكم العرفي الذي يعينه المرسوم، ومن تلك الصلاحيات:

- 1- سحب رخص السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة بمختلف أنواعها.
- 2- الترخيص بتقتيش الأشخاص والأماكن والمساكن في أي ساعة من ساعات الليل والنهار.
- 3- الأمر بفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات الدورية قبل نشرها، ووقف نشرها وتدالوها، والأمر بمنع صدور أي جريدة أو مجلة، وإغلاق أي مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والإعلانات والرسومات التي من شأنها إثارة الخواطر أو التحرير على الفتنة أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام.
- 4- الأمر بفرض الرقابة على الرسائل والمراسلات البرقية والهاتفية.
- 6- تحديد مواعيد فتح وإغلاق المحلات العامة أو بعض أنواع منها وتعديل تلك المواعيد، وإغلاق المحلات المذكورة كلاً أو بعضاً.
- 7- إبعاد غير الكويتيين من البلاد أو الأمر بحجزهم في مكان أمن إذا خشي من وجودهم على الأمن والنظام العام.
- 8- منع أي اجتماع عام وفضه بالقوة، وكذلك وقف نشاط أي نادي أو جمعية أو جماعة.
- 9- منع المرور في ساعات معينة من النهار أو الليل في كل الجهة التي أعلنت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة.
- 10- إخلاء بعض الجهات أو عزلها.
- 11- الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل أو على أي منشأة أو مؤسسة عامة أو خاصة أو على أي محل أو أي عقار أو منقول.
- وذلك بغير إخلال بحقوق الملكية على هذه الوسائل والمنشآت والمحال والأموال، وبحق أصحابها في تعويض عادل.
- 12- تكليف القادرين من الأفراد بأداء أي عمل من الأعمال التي تقتضيها ضرورة قومية وذلك في نظير مقابل عادل.

ويجوز لمجلس الوزراء تحديد الصلاحيات على إجراء الأحكام العرفية، كما يجوز له أن يأذن لها باتخاذ أي تدبير تقتضيه ظروف الأمن والنظام العام في كل أو بعض الجهة التي تجري فيها الأحكام العرفية".

وتتجدر الإشارة إلى أن الأحكام العرفية "أعلنت في الكويت لأول مرة عام النكسة وكان ذلك بمناسبة العدوان الإسرائيلي على الأرضي العربية في 5 حزيران عام 1967، فقد صدر مرسوم في ذلك التاريخ أعلنت بموجبه الأحكام العرفية في كافة أنحاء دولة الكويت، وبتعيين رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرفيًا عاماً، وبتاريخ 17/7/1967 صدر مرسوم باستمرار العمل بالأحكام العرفية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداءً من 18/7/1967، وبتاريخ 25/9/1967 صدر مرسوم ثالث باستمرار العمل بالأحكام العرفية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أخرى ابتداءً من

1967/10/10، وأخيراً صدر مرسوم برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء الكويت اعتباراً من أول يناير 1968.

كما أعلنت الأحكام العرفية في الكويت للمرة الثانية في شهر فبراير عام 1991 عقب تحرير البلاد من براثن الاحتلال العراقي مباشرة واستمرت الأحكام العرفية معلنة لمدة ثلاثة أشهر فقط<sup>(9)</sup>.

#### • ثانياً: التعبئة العامة في حالة خطر العدوان الأجنبي:

وينظم المرسوم بالقانون رقم 65 لسنة 1980 في شأن التعبئة العامة الصادر في 28/12/1980 حيث نصت مادته الأولى على تطبيق أحكامه "في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوء حرب"، ويلاحظ محدودية الحالة الاستثنائية - بالمقارنة مع قانون الأحكام العرفية - التي يطبق هذا القانون لمواجهتها حيث يتعلق حالات الخطر الخارجي المحسوب، وفور إعلان تطبيق هذا القانون تنتقل القوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب.

وينظم هذا القانون القيود التي تفرض أثناء التعبئة مثل إلزام المقيمين من رعايا الدولة التي قطعت معها العلاقات السياسية ومن بلغوا الثامنة عشرة تقديم بياناتهم لوزارة الداخلية، كما ينظم التدابير اللازمة للمجهود الحربي، وكيفية الاستيلاء وتعبئة القوى البشرية، كما تضمن الحق في التعويض الناتج عن الاستيلاء والحق في التظلم لمن كلف بأي أمر بناء على أحكام القانون.

#### • ثالثاً: مكافحة الأوبئة والأمراض السارية والوقاية منها:

أصدر المشرع القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وهو أحد التشريعات التي تنظم مواجهة الظروف الاستثنائية والظروف الصحية على وجه التحديد، حيث أحق بالقانون جدول يحوي الأمراض السارية، وأجاز لوزير الصحة بقرار منه إضافة أي مرض سارٍ آخر للجدول المذكور وأجاز له الحذف أو نقل من الجدول من قسم إلى آخر من أقسامه.

ونص القانون على الإجراءات الواجب اتخاذها حال اكتشاف حالة مرضية تعاني من أحد الأمراض الواردة في الجدول المرفق، حيث أوجب الإبلاغ عنها، ونظم القانون العزل الإجباري للمرضى وعزل المخالطين لهم، ووضعهم تحت الرقابة الصحية، وإلزامهم بالخضوع للفحص الإجباري.

(9) د.عادل الطبطبائي – النظام الدستوري في الكويت – دراسة مقارنة – 2009 – الكويت – ص 750.

ويجوز أن يكون علاج المرضى في محاجر ومصحات تابعة لوزارة الصحة أو في المنزل، ووضع شروط لكل منهما، كما نظم عملية نقل المرضى، كما منع القانون تجمع الناس في الأماكن التي يوجد فيها مصاب في أحد الأمراض السارية.

ويحول القانون لأطباء وزارة الصحة العامة ومندوبوها إجراء التطعيم باللقالح الواقي للأشخاص القاطنين مع الشخص المصاب بأحد الأمراض السارية، وللأشخاص الذين يكونون قد خالطوه أو تعرضوا للعدوى بأية واسطة، ولوزارة الصحة العامة أن تصدر قراراً بالتطعيم الإجباري لجميع السكان ولها أن تستعين بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ هذا العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وأعطى القانون لموظفي وزارة الصحة إذا دعت الضرورة الحق في دخول المساكن للبحث عن مرضى الأمراض السارية أو إجراء تطهير أو تعقيم أو الكشف عن المخالفين، وذلك بشرط إبراز الهوية وإخبار مختار المنطقة وصاحب السكن أو من ينوب عنه.

وقد خول القانون في المادة ١٥ وزير الصحة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وذلك بالاتفاق مع الوزراء المعنيين، كما له الاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويحول بصفة خاصة إصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات ومنها:

- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلًا تاماً وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.
- منع التجول في بعض المناطق لمدة الازمة لإجراء التطعيم الإجباري العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.
- تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل في مكافحة الوباء.
- إتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها الملوثة أو المشتبه في تلوثها وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى وإبعاد العاملين في هذه المحلات والباعة المتجولين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.

وأجاز القانون لوزير الصحة إسناد بعض أو كل الاختصاصات الواردة في المادة ١٥ لمن يراه من المسؤولين.

ويتضح من أحكام هذا القانون التنظيم الواسع لمكافحة الأوبئة، وتفعل إجراءات هذا القانون بصدور قرار وزير الصحة بإضافة وباء مستجد للجدول الملحق، أو إعلان اكتشاف

حالات مصابة بأحد الأمراض الواردة به، ومن ثم يضحى وزير الصحة مخولاً بسلطات واسعة جدًا لمكافحة الوباء.

#### • رابعاً: حالة الدفاع المدني:

صدر المرسوم بالقانون رقم 21 لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني، والغرض من الدفاع المدني وقایة المدنيين وتأمين سلامة المواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والممتلكات الخاصة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية والتخربيّة وتخفيف آثارها إن وقعت، وبصفة عامة ضمان استمرار سير العمل بانتظام في المرافق العامة سواء في حالات الحرب أو السلم أو الأحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث العامة مع كفالة الأمن القومي في هذه الظروف".

وكانون الدفاع المدني يعد من التشريعات الاستثنائية التي وضعت لتنظيم العديد من حالات الظروف الاستثنائية، ومواجهتها بشتى التدابير والوسائل التي تحقق الغرض منه، وبصفة خاصة ما يأتي:

- وضع الخطط الخاصة بوقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة ووسائل المواصلات البرية والمائية والجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية وضمان سير الإدارة الحكومية في الحالات المشار إليها في المادة السابقة.
- وضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة وإعداد متطلباتها والتصدي لها.
- وضع الخطط للوقاية من أخطار الحرب، وإعداد متطلباتها ومواجهتها وذلك بتنظيم الوسائل الخاصة بما يأتي:
  - تبادل المعونة بين القوات المسلحة والحرس الوطني والجهات المدنية، وفيما بين المحافظات في أعمال فريق الدفاع المدني وإنشاء الفرق المدنية السريعة لنجدة المناطق السكنية.
  - تكوين فرق من المتطوعين ذكورا وإناثاً للقيام بالأعمال الآتية:...
    - الإسعافات الأولية.
    - إصلاح المرافق العامة.
  - تعليم المدنيين طرق الدفاع المدني وتدريبهم عليها.
- تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية وإنشاء بنوك الدم ومراكمز الإسعافات والتطهير وإعداد سيارات الإسعاف لنقل المصابين.
- تخزين المهام والأدوات والأدوية والمطهرات والمواد والأجهزة الازمة للدفاع المدني.
- تنظيم وتقيد حركة المرور والتجول.
- توفير وتنظيم توزيع المواد الغذائية والمياه وغيرها من الحاجات الأساسية للجمهور.

ويتبّع من نصوص المرسوم بقانون أنه يقر سلطات عديدة، بالإضافة إلى أنه جعل وزير الداخلية هو المسؤول الأول عن الدفاع المدني ويصدر القرارات الازمة لتنفيذ تدابيره، كما أجاز

لوزير الداخلية التصرف في الاعتمادات المالية المخصصة للدفاع المدني بما يراه محققا لأغراض الدفاع المدني، وله دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح أن يعهد إلى الوزارات والإدارات والهيئات بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهام والأدوية وغيرها، وتعيين الجهات والهيئات العامة والخاصة التي تسلم إليها تلك الأشياء وذلك للانقاص بها أو حفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسؤوليتها وتحت رقابة وإشراف وزارة الداخلية.

ونظم المرسوم بقانون الاستيلاء على المبني والأراضي والمنقولات اللازمة لإعداد المخابئ العامة لإيواء من تقرر إخلاء مناطقهم وإقامة المستشفيات والمراكمز اللازمة للإسعاف والتمويل.

كما قرر التعويض عما يصيب العقار من نقص في قيمته كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها، من خلال تشكيل لجان تختص بتقدير التعويضات، ويجوز التظلم من القرارات الصادرة بالتعويض أمام لجنة يرأسها أحد قضاة المحكمة الكلية يندهه وزير العدل وتكون قراراتها نهائية.

وخلو المرسوم بقانون بشأن الدفاع المدني في حالة التعبئة والковارث العامة و وزير الداخلية - بالتنسيق مع الجهات المعنية - بإصدار قرار القواعد والإجراءات اللازمة لانتظام أفراد الفئات الآتية في مقار أعمالهم:

- أ- الأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات وكافة المشغلين بمهنة الطب أو بالمهن المعاونة أو المكملة لها.
- ب- المشغلون بصناعة أو تجارة المواد الغذائية والأدوية وعمال النقل.
- ج- أية فئة أخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة.

ونظم أيضاً مسألة تنسيق العلاقات بين السلطات الدفاع المدني وبين القوات المسلحة والحرس الوطني بقرار يصدره كل من وزير الداخلية ووزير الدفاع ورئيس الحرس الوطني متضمنا الآتي:

- 1- واجبات القوات المسلحة والحرس الوطني إزاء الدفاع المدني في الأحوال العادية.
- 2- كيفية تبادل المعونة بين القوات المسلحة والحرس الوطني وسلطات الدفاع المدني وذلك في حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية مع تحديد الأعمال التي تناط بالقوات المسلحة في هذه الحالات.

وقد نص المرسوم بقانون على أن يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد.

ويتضح من هذا التفصيل لنصوص المرسوم بقانون بشأن الدفاع المدني أنه نظم كافة الإجراءات لمواجهة الظروف الاستثنائية، وبين المسؤول عن تطبيق أحكامه، ونظرًا لذلك كان اللجوء لأحكامه خيارًا آخر موازي لتطبيق قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية سالف الذكر، حيث توفر قواعد المرسوم بقانون بشأن الدفاع المدني إمكانية الاستعانة بالمتطوعين نظرًا الحاجة الإدارية لهم في تنظيم مختلف المرافق العامة، كما أنه يعطي الاختصاص في تنفيذ أحكامه لوزير الداخلية وبه تتوزع الاختصاصات، بالإضافة أنه يمنح الإدارة إمكانية استعمال المجال والمخازن والمنقولات نظير تعويض عادل، هذا علاوة على أن العقوبات المقررة بها من التشديد ما يشكل رادعًا للحيلولة دون مخالفة نصوصه.

## • إجراءات الإدارة في الكويت لمكافحة وباء كورونا:

في وقت مبكر من هذا العام ونظرًا لانتشار وباء كورونا في عدد من بلدان العالم اتخذت وزارة الصحة عدة إجراءات كان أولى تضمين هذا المرض للجدول الملحق بالقانون 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، حيث باشر وزير الصحة اختصاصاته بوصفه رأس السلطات الصحية، ومع استقبال المواطنين العائدين من الدول الموبوءة، في 24/2/2020 أعلن اكتشاف أولى الحالات المصابة بالمرض في الكويت، وتبعًا لذلك قرر مجلس الوزراء تفعيل عدد من الاحتياطات حيث تقرر إلغاء الاحتفالات بالأعياد الوطنية والحد من التجمعات، وعزل وفحص العائدين من الدول الموبوءة.

وقد باشرت الإدارة إثر انتشار الوباء في الكويت واجبها في هذا الظرف الاستثنائي بإصدار العديد من القرارات التي تمت بناء على هذا القانون عبر السلطات الصحية، مثل وقف الرحلات الجوية المغادرة والقادمة إلى دولة الكويت وإغلاق المنفذ الحدودية، واغلاق المساجد وأماكن التجمعات البشرية مثل المجمعات التجارية وصالات السينما، ووقف تصدير أو إعادة تصدير بعض السلع، وأيضاً وفق استيراد السلع والبضائع من الدول الموبوءة إلا بعد استيفائها عدة اشتراطات.

ونظرًا لخطورة الوباء، تقدمت الحكومة بمشروع بقانون لمجلس الأمة بتعديل المادة 17 من القانون، حيث أنه في تاريخ 24/3/2020 أقر مجلس الأمة تعديلاً على نص المادة 17 من القانون، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29/3/2020 حيث أصبح نافذًا، وقد تضمن التعديل الجديد تغليظاً للعقوبات الواردة في القانون واستحدث نصاً تجريمياً بعقوبة مشددة لمن يتعمد نقل العدو.

وجاء نص المادة الجديد كالتالي: "1- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار،

أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة (15) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. 3- كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عدده في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وكانت الغاية من هذا التعديل في المقام الأول وضع نص تجريمي يقضي بتشديد العقوبة ضد من يتعدى نقل العدوى لآخرين، كما تضمن هذا التعديل تغليظ العقوبات المقررة ضد من يخالف أحكام القانون، لضمان أكبر قدر من الالتزام بنصوصه والقرارات الصادرة بناء عليه، ولكي يؤدي هذا القانون الغرض منه.

وأمام اجتياح وباء كورونا لدول العالم، ونظرًا لتوارد الكثير من المواطنين خارج البلاد لأسباب مختلفة قررت الحكومة الكويتية إجلاء مواطناتها حيث تعطلت حركة الملاحة الجوية وأغلقت المنافذ البرية، وقد تطلب عملية الإجلاء سلسلة من القرارات لضمان إخضاعهم للفحص الإلزامي وتطبيق الحجر الصحي بشأنهم سواء الحجر المنزلي أو المؤسسي في المحاجر المخصصة لذلك، وترتيبًا على ذلك صدرت عدة قرارات تمس حرية الأفراد بالتنقل والخصوصية ومنها إلزامهم بلبس "سوار إلكتروني" يكشف للسلطات الصحية مواقعهم للتحقق من التزامهم بالحجر المفروض عليهم، كذلك وضع ملصق للمنازل التي يقطنها الأشخاص المقرر حجرهم يقضي بمنعهم استقبال الزوار ويحول فرق الصحة الوقائية الكشف على قاطنيها متى ما دعت الحاجة ومعاقبة المخالفين لهذه القرارات.

كما قررت وزارة التربية والتعليم اعتبارا من تاريخ 1/3/2020 تعطيل الدراسة بجميع مراحل التعليم في القطاعين العام والخاص، ثم قرر مجلس الوزراء تعطيل العمل بالجهات الحكومية اعتبارا من 11/3/2020 لمدة أسبوعين، ثم توالت قرارات التمديد للعطلة حتى تاريخ 2020/5/30.

ونظرًا لإعلان منظمة الصحة العالمية وباء كورونا وباءً عالميا، قررت الحكومة الكويتية تشديد إجراءاتها لمكافحة الوباء، وذلك عبر تفعيل قانون الدفاع المدني، حيث أعلن مجلس الوزراء الكويتي تطبيق الحظر الجزئي في البلاد حيث أصدر قراره رقم 431 لسنة 2020 بتاريخ 21/3/2020، وبناء على ذلك أصدر وزير الداخلية بصفته رئيس لجنة الدفاع المدني القرار الوزاري رقم ( 279 ) لسنة 2020 بشأن تنظيم وتقيد حركة المرور والتجول، حيث نص في مادته الأولى "تحظر حركة المرور والتجول في جميع أنحاء البلاد اعتبارا من يوم الأحد الموافق 22/3/2020 من الساعة 5 مساء وحتى الساعة 4 فجرا، وحتى إشعار آخر، كما تضمنت المادة الثانية تكليف أعضاء قوة الشرطة بالإضافة إلى القوة المشاركة من الحرس الوطني بتنفيذ أحكامه

واتخاذ ما يلزم بإحالة المخالف إلى جهة التحقيق المختصة لتنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رقم ( 21/79 ) في شأن الدفاع المدني المشار إليه.

كما صدرت عدة قرارات تفيضاً لقرار مجلس الوزراء بشأن الحظر الجزئي، ومنها قرار وزير شؤون البلدية القرار رقم 133 / 2020 حيث قرر إغلاق جميع المعارض والمجمعات التجارية وال محلات والأسواق المركزية أبوابها أمام الجمهور والسماح بالبيع والشراء بالوسائل الإلكترونية، على أن تستثنى من قرار الغلق ويسمح بفتح بعض النشاطات الحيوية ومنها: الأسواق وال محلات الغذائية والتموينية بمختلف أنواعها وأنشطتها، و محلات تصليح وصيانة السيارات وقطع الغيار بمختلف أنواعها، والصيدليات و المطاعم بمختلف أنواعها، وأفرع الغاز ولوارزم العائلة في الجمعيات التعاونية، على أن تلتزم المحلات المستثناة بالاحتياطات الصحية وعدم التجمع، وساعات العمل وفقاً لساعات الحظر الجزئي.

كما صدرت عدة قرارات بمنع الأفراد من ارتياز مراكز التسوق المركزية والجمعيات التعاونية و مراكز التموين وغيرها دون حجز مسبق وبشروط أبرزها أن يكون من يرتاد الأسواق من سكان المناطق المتواجدة بها، وعلى أن لا يزيد عدد من داخل السوق عن 50 شخص لتحقيق التباعد، علاوة على منع غير البالغين من الدخول وفحص درجة حرارة الجسم وارتداء الكمامات والقفازات.

ثم صدرت عدة قرارات أخرى أهمها قرار فرض الحظر الكلي اعتباراً من تاريخ 2020/5/30 و حتى تاريخ 2020/5/10.

وتتجذر الإشارة إلى أن البند 6 من نص المادة 15 من القانون أطلق يد وزير الصحة في اتخاذ ما يراه من التدابير أو الاحتياطات التي يراها ضرورية لمكافحة الوباء، ولفظ التدابير الضرورية لا يمكن حصر مجال تطبيقه، يكفي أن ترى السلطات وجوبها لمكافحة الوباء، وهي ملزمة في توافر الشروط التي سبق ذكرها حول تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية من وجود حالة الضرورة وأن يكون الإجراء لازم لدفعها، مقدر بمقدار الضرورة لا يتعداها، حيث لا يمكن إغفال أن مخالفة ما يصدر عن جهة الإدارة من تدابير تراها ضرورية يرتب العقوبة بالعقوبات الواردة بالمادة 17 من ذات القانون.

وبالبناء على البند 6 من المادة 15 أصدرت السلطات الصحية في البلاد العديد من القرارات التي رأت أنها من التدابير الضرورية لمكافحة الوباء، وأبرزها القرار رقم 83 لسنة 2020 بشأن الالتزام بلبس الكمام الواقي أو تغطية الأنف والفم بأية وسيلة، الذي نص في مادته الأولى على أنه "يلتزم جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقي أو تغطية الأنف والفم بأية وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة، وذلك طوال فترة تواجدهم بذلك الأماكن، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر"، ومن ثم فإن مخالفة هذا القرار ترتب العقوبة

الواردة في البند 1 من المادة 17 من القانون والمعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2020، وهذا القرار يشكل صورة واقعية عن مدى اتساع سلطة الإدارة خلال الظروف الاستثنائية.

ولما كان اللجوء لأحكام المرسوم بقانون بشأن الدفاع المدني خياراً آخر موازي لتطبيق قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية سالف الذكر، حيث توفر قواعد المرسوم بشأن الدفاع المدني إمكانية الاستعانة بالمتطوعين نظراً الحاجة الإدارية لهم في تنظيم مختلف المرافق العامة، كما أنه يعطي الاختصاص في تنفيذ أحكامه لوزير الداخلية وبه تتوزع الاختصاصات إذ أن تطبيق قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وحده يرهق كاهل وزير الصحة باختصاصات أمنية مما يشكل عائقاً له لإدارة الأزمة الصحية بالدرجة الأولى، بالإضافة أنه يمنح الإدارة إمكانية استعمال المحال والمخازن والمنقولات نظير تعويض عادل، هذا علاوة على أن العقوبات المقررة بها من التشديد ما يشكل رادعاً للحيلولة دون مخالفة نصوصه.

وحيث أن السلطات الصحية في سبيل مكافحة وباء كورونا في البلاد لجأت لتطبيق توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن التعامل مع الوباء ونقل خبرات الدول بينها البعض، فإن هذه التوصيات تشكل مبررات للقرارات الصادرة عن السلطات الصحية، وبذلك سوف تكون هذه التوصيات الدولية تحت نظر القضاء خلال مراقبته لمشروعية هذه القرارات.

وغمي عن البيان أن القضاء خلال مراقبة مشروعية قرارات الإدارة سوف يتلزم بشروط نظرية الظروف الاستثنائية من حيث توافر الضرورة، وعدم إمكانية التعامل معها وفق التشريعات العادية، وتقدير الضرورة بقدرها، ونرى أن القضاء خلال رقابته للقرارات التي تصدر باعتبارها تدابير ضرورية، سوف يتبع مسلك القضاء الفرنسي خلال استخدامه لنظرية الظروف الاستثنائية إذ قضى "بأن التشريع في حالة الأحكام العرفية (وأي تشريع استثنائي) يجب تعريفه عن التشريع في حالة السلم، فلا يمكن تفسيره بالاستناد إلى المبادئ والنصوص التشريعية في الأحوال العادية، فحالة الأحكام العرفية قد استبدلت بالنظام الحقوقي العادي نظاماً استثنائياً يتلاءم مع ضروريات الساعة والظروف غير العادية التي أحدها".<sup>(10)</sup>

وبهذا المبدأ - إذا ما تم تبنيه - يراقب القضاء القرارات بتفسير واسع لنصوصها، وسوف يرتب للإدارة سلطات أشمل وأعم لمواجهة الظروف الاستثنائية، ويسعى على سلطات الإدارة مشروعية واسعة، تنسق وجوهر النظرية وغايتها.

---

(10) د. عزيزة الشريف و د. يسري العصار – القانون الإداري – النشاط الإداري – مرجع سابق – ص 73.

ومن جماع ذلك نرى أن القضاء سوف يتسم بالشدة في القضاء بمشروعية قرارات الإدارة إذا ما عرض الأمر عليه، نظرًا لاستناد تلك القرارات على أحكام القانون ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وصدرها بناء على توصيات المنظمات الدولية ذات الصلة والتي تضفي مبررات جدية لهذه القرارات، علاوة على ذلك توافر حالة الضرورة التي تخول الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ ما تراه من إجراءات.

#### • إجراءات الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية دون تشريع استثنائي:

بينًا فيما سبق صور التشريعات التي يعلن تطبيقها بمواجهة الظروف الاستثنائية، وقد يثير التساؤل عن الموقف من الإجراءات الإدارية التي تواجه بها الظروف الاستثنائية دون سند من القانون، كما في حالة تطبيق التشريعات الاستثنائية ويتبين ل الإدارة عدم كفايتها للتعامل مع الواقع، أو في حالة عدم توافر التشريعات الاستثنائية بالمطلق مما حدا بالإدارة لابتکار حلول من صنعها بتوافق الظروف الاستثنائية.

والإجابة على هذه التساؤلات سوف تكون من خلال بيان الشروط والنتائج المترتبة على تطبيق هذه النظرية بشيء من التفصيل من زاوية رقابة القضاء على توافرها:

بدايةً تتجلى فائدة نظرية الظروف الاستثنائية في أنها تعون الإدارة في المحافظة على انتظام المرافق العامة، ومن خلال تيسير عملها في مواجهة الظروف الخطرة بما يتلاءم مع واقع الحال، كما أنها تقدم الأهم - على ما سواه - وهو الحفاظ على كيان الدولة وسلامة الأفراد أمام مختلف الظروف الاستثنائية الأمنية والصحية والاقتصادية من خلال اتباع المسوغية على أعمالها.

والمسوغية التي توفرها النظرية ليست مطلقة من كل قيد أو وصف، بل تتصف بكونها استثنائية مؤقتة ولازمة بقدر الظروف الاستثنائية، وأنها خاضعة لرقابة القضاء - بخلاف نظرية أعمال السيادة - الأمر الذي يضيق من إمكان إساءة استعمالها.

ومن أهم نتائج نظرية الظروف الاستثنائية - كما بينا في المطلب الثاني - خصيودها لرقابة القضاء، فعلى القضاء الإداري أن يتصدى بحزم لرقابة إجراءات الإدارة في الظروف الاستثنائية، وأن يقوم بدوره في وزن القرارات الإدارية التي صدرت لمواجهة الظروف الاستثنائية من خلال التحقق من توافر شروطها وإعمال نتائجها.

فالقضاء الإداري يتحقق أولاً من توافر الحالة الواقعية للظرف الاستثنائي الذي أحاد الإدارة لهذه القرارات، وله كامل السلطة في تكوين عقيدته القضائية على ضوء ما تستظهره من حقيقة القرار ووقائعه ومدى توافر أركان قيامه وصحتها، وللقول بتوافق الظرف الاستثنائي يجب

أن يكون خطأ جسيماً حالاً، ولعله من الصعوبة بما كان وضع معيار لرقابة مدى جسامته الخطر، ولكن يمكن تمييزه بالخطر غير المتوقع أو المعتاد وغير المفتعل فهو غير مألف نوعاً وأثراً، أما عن وصفه بالخطر الحال أي لا يكون قد وقع وانتهى أو أنه متوقع الحدوث في المستقبل، بالإضافة أن لا يكون في ذهن وتصور الإداره وحدها.

كما أن للقضاء الإداري التحقق من استحالة مواجهة الظروف الاستثنائية - حال تتحققه من توافرها - بالتشريعات العادلة، وذلك من خلال تحصص سلطات الإدارة في الأحوال العادلة، وتحصص الظروف الاستثنائية ومداها في مقابل سلطات الإدارة في الأحوال العادلة، فإذا ثبت للقضاء إمكان مواجهتها بالتشريعات العادلة، يسقط مبررها وتكون أعمالها غير مشروعة.

والقضاء الإداري في سبيل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية القضائية أن يزن إجراءات الإدارة ويراقب مدى توافقها مع حالة الضرورة، ويضمن عدم تجاوزها بشكل يجعلها غير منطقية، أي ضمن تقدير الضرورة بقدرها اللازم دون أن تتجاوزه مما يشكل اساءة استعمال الإدارة لسلطاتها تحت مبرر الظروف الاستثنائية، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا النظر، حيث قضت بأنه "وإن كانت الإدارة في الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الواقع الثابت قيامها، إلا أنه حينما تختلط مناسبة العمل الإداري بمشروعه عليه، ومتى كانت هذه المشروعية توقف على حسن تقدير الأمور خصوصا فيما يتعلق بالحرفيات العامة، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره، فالمناطق والحالات هذه في مشروعية القرار الذي تتخذه الإدارة، هو أن يكون التصرف لازماً للمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام، باعتبار هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرار، وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه، فإذا ثبتت جدية الأسباب التي تبرر هذا التدخل، كان القرار بمنحة من أي طعن، أما إذا أتضح أن الأسباب لم تكن جدية ولم يكن فيها من الأهمية الحقيقة ما يسوغ التدخل كان القرار باطلًا"<sup>(11)</sup>.

وعلى القضاء الإداري التتحقق من أن إجراءات الإدارة كانت على الدوام تتبعي المصلحة العامة، وأن يكون رائد الإدارة حين تواجه الظروف الاستثنائية المصلحة العامة دون سواها، فإن تجاوزت ذلك وسعت لتحقيق غايات خاصة وبواطن ذاتية شاب قراراتها الانحراف بالسلطة.

ومن جانب آخر يجب التأكيد على ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز من أن رقابة القضاء على إجراءات الإدارة يجب أن تنصب على سبب القرار الإداري ووقائعه في وقت صدوره، حيث أن سمة الظروف الاستثنائية التغير، وما قد يصدر عن جهة الإدارة في وقت مبكر

---

(11) حكم المحكمة الإدارية العليا - الصادر بجلسة 13 أبريل 1957 - نقلًا عن د. فؤاد العطار -  
القضاء الإداري - دار النهضة العربية - 1968 - مصر - ص 68.

منها قد تزول ويفقد وجاهته لاحقاً، ومن ثم لزم التأكيد على وضع ذلك في عين الاعتبار لدى رقابة القضاء لهذه الإجراءات الاستثنائية.

وأخيراً يرتب القضاء الفرنسي المقارن نتيجة أخرى لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وهي إمكان القضاء بتعويض المضرور بما أصابه من جراء أعمال الإدارة المشروعة، وعن مدى الأخذ بها سواء في قضاء محكمة التمييز في الكويت أو القضاء المقارن المصري سوف نفرد تفصيله في المبحث الثاني.

وحيث بينما مشروعية ما تقوم به الإدارة من إجراءات استثنائية لمكافحة وباء كورونا، يثور التساؤل عن إمكانية أن تسائل الدولة عن هذه الإجراءات المشروعة، بمعنى هل من الممكن أن تثور مسؤولية الدولة عن عملها المشروع، دون إثبات الخطأ بمجرد توافر الضرر والعلاقة السببية؟

## المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة دون خطأ

### • تمهيد

تقوم مسؤولية الإدارة كمبدأ عام على أساس الخطأ، وهذه المسؤولية وإن كانت تتميز عن المسؤولية التقصيرية في القانون الخاص، إلا أنها تتشابه معها في لزوم توافر الأركان العامة الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

ونتيجة لتطور دور الدولة الحديثة واتساع سلطاتها، ظهرت الحاجة لمد مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة، ومن هنا ظهرت نظرية مسؤولية الدولة دون خطأ.

### المطلب الأول: نشأة النظرية وأساسها في القضاء المقارن

في إطار دوره الإنساني ابتكر القضاء والفقه الإداري الفرنسي مسؤولية الإدارة دون خطأ، على أساسين معتبرين الأول أن سلطات الإدارة في ازدياد وتبعاً لذلك تزداد المخاطر والتبعية الناتجة عن ممارسة الإدارة لسلطاتها المشروعة والثاني المساواة أمام الأعباء العامة إذ أنه من الإجحاف أن تتحمل فئة دون باقي الأفراد الضرر الناتج عن ممارسة الإدارة سلطاتها المشروعة وذلك على شرط أن يكون الضرر لحق بعده محدود من الأفراد وكان على قدر كبير من الجسامه ومن ثم فالقضاء يتدخل هنا لتعويض المضرور ويعيد ميزان المساواة أمام الأعباء العامة لنصابه، وتتسم هذه المسئولية في أنها حالة استثنائية وليس نظرية عامة بل اعتبارها وسيلة مكملة إذا ما رأى اختلالا في ميزان العدالة.

صدر أول حكم يقرها في 21/6/1895 في قضية تتلخص وقائعها في "أن السيد "كام" كان يعمل بترسانة تابعة للدولة، وأثناء قيامه بالعمل خرجت شظية من المطرقة التي يستخدمها للطرق على سبكة حديد أفقدته يده اليسرى والقدرة على العمل، فتقدم بطلب لمجلس الدولة لحصوله على تعويض، وأوضح أن الحادث لم يكن نتيجة إهمالاً و عدم تبصره ولم يستطع إثبات خطأ الإدارة وأوضح مفهوم الدولة "روميو" في تقريره أنه وإن كانت الإصابة لم ترجع إلى خطأ الإدارة وإنما ترجع بسبب مجهول إلا أن العامل يستحق تعويض عن ذلك تطبيقاً لقناعته الخاصة ولقواعد العدالة، إذ أن هذا يعد نوعاً من مخاطر المهنة يترتب على استخدام الآلات الميكانيكية في الظروف العادية، وحيث أنه لا يوجد نص تشريعي يمنع التعويض في هذه الحالة فإنه يجب التعويض تطبيقاً لقواعد العدالة"<sup>(12)</sup>، ثم توالت بعد ذلك الأحكام.

(12) د. عزيزة الشريف - مسؤولية السلطة العامة وموظفيها - قضاء الإلغاء - 2001 - دار الكتب - الكويت - ص 149 وكذلك د. رافت فودة - دروس في قضاء المسؤولية الإدارية - 1991 - دار النهضة العربية - مصر - ص 201.

## • سمات المسؤولية دون خطأ:

تصف المسؤولية دون خطأ بأنها مسؤولية احتياطية، استثنائية تطبق بحالات ضيقة، لا تعد أصلًا لمسؤولية بل هي مسؤولية تكميلية للأصل العام المسؤولية بناء على خطأ، والغاية من ذلك أن لا ترهق الخزانة العامة بتعويضات لا حصر لها وخاصة أنها بناء على نشاط مشروع للإدارة.

يشترط لإعمال مسؤولية الإدارة دون خطأ أن يكونضرر خاصاً بفئة معينة من الأفراد أو قطاع محدد، فإذا كانضرر عاماً لا يعوض عنه، ويتحمل مجموع الأفرادضرر المترتب عن سلطات الإدارة المشروعة.

كما يشترط لهذاضرر أن يكون على قدر من الجسامه وأن يشكل خطراً كبيراً على المضرور مما تقضي معه قواعد العدالة تعويضه، وتبعاً لاستقرار هذه النظرية وسع مجلس الدولة من تطبيقها على عدة صور أهمها إصابات العمال، والأشغال العامة والأنشطة الخطرة وعدم تنفيذ الأحكام القضائية.

إلا أن بعض الحالات هذه لم تكن نتيجة أحكام، حيث سايرالمشرع الفرنسي موقف مجلس الدولة فشرع قواعد قانونية تجيز تعويض المضرور دون خطأ من الإدارة ومن أمثلة هذه القوانين:

- التشريع الصادر 1898/4/9 الذي يقرر مسؤولية الدولة على أساس مخاطر إصابة عمال المصانع الحكومية أثناء العمل.
- القانون الصادر سنة 1965 والمكمل له سنة 1968 والذي يقرر ضمان الدولة عن حوادث الاستخدامات الذرية.
- القانون الصادر 1986/9/9 بشأن التعويض عن الإضرار الناشئة عن أعمال الإرهاب<sup>(13)</sup>.

## • موقف القضاء المصري من المسؤولية دون خطأ

استقر قضاء مجلس الدولة على عدم تبني هذه النظرية حيث قضى بأن "أن القول بإقامة مسؤولية الحكومة على أساس تبعية المخاطر لا يكون الأخذ به كأصل عام إذ مقتضاه أن تقوم المسئولية على ركينين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة في ذاته وبين الضرر حتى ولو كان هذا النشاط غير منطو على خطأ، لكن نصوص القانون المدني ونصوص قانون مجلس الدولة قاطعة في الدلاله على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ، بل حددت

(13) د. احمد الفارسي ود. داود الباز - مبدأ المشروعية وقضاء المسؤولية الإدارية - 2009 - كلية الحقوق جامعة الكويت - ص 173.

نصوص القانون الأخير أوجه الخطأ في القرار الإداري بأن يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة، فلا يمكن - والحالة هذه - ترتيب المسؤولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام بل يلزم لذلك نص تشريعي خاص<sup>(14)</sup>.

وتتجدر الاشارة على أن هناك بعض النصوص القليلة المنتشرة تقر مسؤولية الادارة دون خطأ، ضمنها المشرع بشكل استثنائي لبعض التشريعات، واستناداً لهذه النصوص الخاصة صدرت بعض الاحكام، دون أن تشكل هذه الاحكام وجوداً حقيقياً للنظرية من جانب القضاء.

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا الصادر في 19/5/1962 ترى "أن المسؤولية على أساس المخاطر هي ضرب من التأمين ومثل هذا التأمين يجب أن يكون مرجعه إلى القانون، ومن ثم ألم يلزم تدخل المشرع للنص على التعويض في هذه الحالة وبيان حدوده وقواعد تقريره، الأمر الذي لا يمكن أن يكون مرده إلى نظرية قضائية غامضة المعالم تأسيساً على قواعد العدالة المجردة، كما في ذلك من خطورة تهبط كاهل الخزانة العامة وقد يؤدي بميزانية الدولة إلى الボار"<sup>(15)</sup>.

كما قضت المحكمة الإدارية في حكم حديث على أن "مفاد ما تقدم أن المشرع ناط بوزير الزراعة الاختصاص بإصدار القرارات الازمة لمحافظة على الثروة الحيوانية والداجنة سواء بحظر الاتجار في الطيور المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابتها بها أو حظر نقلها من جهة إلى أخرى، وتعيين وسائل علاجها والإحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبع نحو الطيور أو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التي قد تنتقل المرض بما في ذلك إعدامها، واتخاذ الإجراءات الازمة للاحظة أماكن تجميع الطيور أو الحيوانات كأسواق وغيرها وما يتبع بشأنها من إحتياطات أو تدابير عند ظهور أي مرض بينها، وكذلك تحديد الإجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط المصاب أو المريض منها ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها.

وترتيباً على ما تقدم، في إطار المسؤولية الدستورية لأجهزة الدولة عن كفالة الخدمات الصحية، وبخاصة في أوقات تفشي الأوبئة والأمراض المعدية، قام مجلس الوزراء بممارسة اختصاصه - الذي عهد به إليه المشرع الدستوري - بشأن ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، وعلى أثر ذلك ظهور ومداهمة مرض

د. عزيزة الشريف – مسؤولية السلطة العامة وموظفيها – قضاء الالغاء – مرجع سابق – ص .159 (14)

د. رأفت فودة – دروس في قضاء المسؤولية الإدارية – مرجع سابق – ص 214 (15)

انفلونزا الطيور للثروة الداجنة في مصر وامتداد خطره إلى المواطن المصري بتشكيل اللجنة العليا لمواجهة مرض انفلونزا الطيور لاتخاذ الاجراءات والتدابير الازمة لمواجهة هذا المرض، ومن بينها قرار وزير الزراعة الطعين الذي صدر استناداً للتفويض التشريعي المنصوص عليه في قانون الزراعة الذي تضمن حفنة تدابير تمثلت في حظر نقل الطيور بمختلف أنواعها وطيور الزينة من وإلى المحافظات وحظر ذبح الطيور اختلاف أنواعها خارج المجازر المرخصة لمدة خمسة عشر يوماً، ويمتد هذا الحظر إلى السبلة والريش وكافة مخلفات الطيور وإلى تداول أنواع الطيور الحية في الأسواق العامة، كما قرر إزالة كافة العشش وحظائر تربية الطيور الداجنة غير المرخصة في المنشآت أو في الأماكن الأخرى داخل المدن كإجراء دفاعي أو وقائي للحيلولة دون تفشي وانتشار هذا المرض الخطير.

وحيث إن البين من مطالعة البيانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة وتوصيات المنظمة العالمية لصحة الحيوان - المتناولة على الشبكة العالمية "الإنترنت" - أنها قد جاء مصدقة ومساندة وموافقة للإجراءات التي قامت بها الحكومة المصرية لمواجهة مرض إنفلونزا الطيور، إذ أكدت على "أن إنفلونزا الطيور مرض معد تحدثه لدى الطيور سلالات الإنفلونزا من النمط (A) وهذا المرض يحدث في جميع أرجاء العالم، وأنه يعتقد أن لجميع الطيور حساسية حيال العدوى الناجمة عن فيروسات إنفلونزا الطيور، وأن الكثير من أنواع الطيور البرية يحمل تلك الفيروسات دون إظهار أية علامات مرضية، وتظهر على أنواع الطيور الأخرى بما في ذلك الدواجن علامات المرض عند إصابتها بفيروسات إنفلونزا الطيور...". ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون، وأن الأوراق قد خلت من ثمة دليل من القانون أو الواقع يفيد خطأ جهة الإدارية حينما قررت اتخاذ إجراءات مكافحة مرض إنفلونزا الطيور، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية، على نحو ما استظهره وبحق الحكم الماثل فمن ثم يغدو طلب المدعى بالتعويض غير قائم على سند من الواقع والقانون خليقة بالرفض" (16).

ويظهر من هذا الحكم بخلاف تبينه المسؤولية الخطئية للادارة، وأن الادارة تعمل خلال أجواء واسعة من المشروعية الاستثنائية التي تقررها نظرية الظروف الاستثنائية - كما بينا في المبحث الأول من البحث - .

كما أن للادارة خلال مواجهتها للظروف الاستثنائية ومنها مكافحتها للاوبئة أن تستند في اجراءاتها تلك على ما تقدمه المنظمات الدولية ذات الصلة، وتدخل تلك التوصيات الدولية ضمن مبررات القرارات الادارية، وتكون تحت نظر المحكمة خلال مراقبتها لم مشروعية القرارات.

(16) حكم محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار - رقم 15799 لسنة 2008 ق - جلسه 60

## **المطلب الثاني: مسؤولية الادارة دون خطأ في دولة الكويت**

### **• موقف محكمة التمييز من المسؤولية دون خطأ**

أخذ القضاء الكويتي موقفاً من هذه المسؤولية مشابه ل موقف القضاء المصري، فلا تثار مسؤولية الادارة الا بتوافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولا سبيل في نظر المحكمة للقضاء بالتعويض اذا ما كان قرار الادارة مشروعًا، حيث قضت محكمة التمييز بأنه "وحيث أن الطعن أقيم على وجه واحد حاصله النعي به الى خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وتؤويله بنفيه مسؤولية الحكومة على أساس تبعية المخاطر، ورداً على ذلك فان هذا النعي غير سديد؛ اذ ان مفاد المادتين الاولى والثانية من القانون رقم 20/1981 أن المشرع عالج المسئولية على أساس الخطأ .. ومؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يمكن ترتيب المسؤولية على أساس آخر، واذ اعمل الحكم المطعون فيه هذه القاعدة في حدود طلب التعويض محل الدعوى وانتهى الى أن القرارين الاداريين المطالب بالتعويض عنها انما هما قراران مشروعان ومطابقان للقانون ولم يشبهما أي من العيوب المتقدمة، ورتب عليه انتفاء الخطأ من جانب الادارة وعدم مسؤوليتها عن نتائجها مما بلغ الضرر الي يتربّ عليها، فانه يكون قد طبق صحيح القانون واقام قضاؤه على ما يحمله ويؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير اساس"<sup>(17)</sup>.

وكذلك قررت محكمة التمييز في حكم آخر "عدم مسؤولية الدولة أو جهة الادارة بما حق الطاعن من أضرار مادية وأدبية نتيجة اصابته من جراء القصف الذي تعرض له سكن الاطباء الملحق بالمستشفى الذي يعمل به الطاعن يحسبان أنه من المعلوم للكافة أن القوات المتحالفة قد قامت من جانبها بكافة الاحتياطات الازمة لتفادي قصف المستشفيات"<sup>(18)</sup>.

وفي حكم حديث بمناسبة دعوى تعويض المصايبين جراء العمل الإرهابي في مسجد الإمام الصادق، قررت محكمة التمييز "لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاياه بمسؤولية الطاعنين بصفتهم عن تعويض المطعون ضده عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء الحادث الإرهابي بمسجد الإمام الصادق على مجرد أن الطاعن الثاني بصفته مسؤولاً عن حفظ الأمن كان عليه تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية الازمة لصيانة أمن الفرد والمجتمع وتكثيف التحريات الأمنية التي تحول دون دخول العناصر الإرهابية داخل البلاد، ومسؤولية الطاعن الأول بصفته رئيساً للجهاز التنفيذي والمسئول عن جميع أعمال الوزراء، وهي أسباب فضلاً عن أنها لا تقيم

(17) د. احمد الفارسي ود. داود الباز – مبدأ المشروعية وقضاء المسؤولية الادارية – مرجع سابق – ص 182.

(18) د. ناصر الزيد – رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدراة – دراسة مقارنة – 2007 – الكويت – ص 757.

الخطأ قبل الطاعنين ذلك أن مجرد وقوع تلك الحوادث لا يثبت تقصير الحكومة طالما لم يثبت أن القائمين على شؤون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا في إدارتها تقصيرًا يمكن وصفه في الظروف التي وقع فيها الحادث بأنه خطأ وهو ما خلت منه الأوراق، فإن البين من الأوراق أن إصابات المطعون ضده حدثت نتيجة مباشرة للاعتداء الإرهابي الذي وقع عليه آخرين بمسجد الإمام الصادق، وبالتالي فإن هذا التعدي دون غيره هو السبب المنتج الفعال في إحداث إصاباته، وبالتالي فإن ما قد ينسب إلى الجهات الأمنية من تقصير - وعلى فرض حدوثه لا يكون سوى سبب عارض ليس من شأنه بطبيعته إحداث تلك الإصابات، ومن ثم لا يتواافق به ركن السببية الذي يرتب مسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عنها ولا يعتبر أساساً له، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبة بما يوجب تمييزه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن"(19).

## • موقف الفقه من هذا التوجّه

انتقد الفقه بشدة عدم تبني القضاء للمسؤولية دون خطأ، حيث يقول الفقيه د.عثمان عبد الملك الصالح: "أن قيام مسؤولية الدولة عن الخطأ وحده يكون في كثير من الأحيان مجحفاً بالحق، متنافياً بصورة صارخة مع مبادئ العدل الذي جعلته المادة السابعة من الدستور داعمة أولى من دعامات مجتمع الكويت، وأساساً لفلسفة الحكم فيه، هذا فضلاً عن أن الأخذ بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر وتحمل التبعية، ليس في حقيقته إلا اعمالاً لنص المادة 24 من الدستور القاضي بأن العدالة الاجتماعية أساس التكاليف العامة، كما أن فيه ضمانه أكيدة لمبدأ المساواة الذي كرسه الدستور في مادتيه 7 و 29، هذا فضلاً عما فيه من تحقيق لرغبة المشرع الدستوري في حماية المواطنين ضد المخاطر وتحقيق تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وهي رغبة وجدت طريقها الى نص المادة 25 من الدستور"(20).

كما يقول المستشار د.عادل بورسلي: "لا يسعنا الا ان ننتقد هذا التوجّه المحتفظ من المحكمة، باغلاق منافذ المسؤولية الموضوعية التي بدأت تتزايد في مجال القانون المدني ومرشحة للاتساع في مجال القانون الاداري"(21).

(19) حكم محكمة التمييز - الطعنين رقمي ٣٠٣٠، ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٧ - مدني ١ - جلسه ٢٠١٨/٩/٣ - منشور - موقع مجموعة أركان القانونية على الشبكة المعلوماتية "الإنترنت".

(20) د. عثمان عبد الملك الصالح - ولادة الدائرة الإدارية بنظر طعون الموظفين - دراسة تحليلية - مجلية الحقوق - العدد الرابع - السنة العاشرة - ديسمبر ١٩٨٦ - جامعة الكويت - الكويت.

(21) د.عادل بورسلي - آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي - 2015 - إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية - الكويت - ص 158.

## • موقف قطاع الفتوى بادارة الفتوى والتشريع من المسؤولية دون خطأ

أنسذ مجلس الوزراء لادارة الفتوى والتشريع - بحكم ما نص عليه المرسوم الاميري بانشائها - نظر الطلبات التي تتعلق بالتعويض دون خطأ، وتتعدد المواقف التي نظر بها قطاع الفتوى بادارة الفتوى والتشريع من أمثلة ذلك:

### التعويض عن اصابات العمل:

وكما أشارنا سالفا يعد هذا الموضوع من أوائل المواقف التي أدت لابتكار نظرية مسؤولية الادارة دون خطأ، وبمناسبة الطلبات المقدمة لقطاع الفتوى بهذا الشأن قرر في الفتوى رقم 4317/2 صادرة بتاريخ 1/4/1982 أن " ازاء خلو قانون الوظائف العامة من نصوص تعالج التعويض عن اصابات العمل فإنه يتبع الرجوع لقواعد العدالة وهي من المصادر الاساسية لاحكام القانون، اذ لا يوجد ما يمنع قانونا من تطبيق هذه القواعد على موظفين الحكومة الذين يصابون أثناء العمل وبسببه، ذلك بأن مجلس الوزراء في تقرير تحمل الدولة بنفقات علاجهم وتعويضهم مما يتربى على اصابتهم من عجر، على أن تكون له السلطة الكاملة في تقدير هذا التعويض"(22)، ورتب هذا الرأي اصدار مجلس الوزراء لقرارات تنظم آلية طلب التعويض، وشكل لجنة خاصة بذلك.

### التعويض عن قرارات الادارة للوقاية من وباء انفلونزا الخنازير:

قررت وزارة التربية والتعليم في قرارها رقم (293/2009) والذي جاء تبعا لقرار مجلس الوزراء في اطار مكافحة انتشار وباء انفلونزا الخنازير باعتماد خطة لبدأ العام الدراسي على مراحل، حيث تبدأ الدراسة في المرحلة الثانوية أولا، تليها المرحلة المتوسطة وطلاب الصفين الرابع والخامس من المرحلة الإبتدائية، أما الصفوف الأولى والثانية والثالثة من المرحلة الإبتدائية فستبدأ صفوتها بعد شهرين من الموعود الطبيعي لو لا انتشار الوباء.

وقرار التأجيل جاء بناء على المقترح من قبل اللجنة الوزارية المشتركة من وزارة التربية ووزارة الصحة التي اوصت بالتدريج باستقبال الطلبة للعام الدراسي في مختلف المراحل الدراسية.

وقد قرر مجلس الوزراء تبعا لذلك الموافقة من حيث المبدأ على النظر في دراسة مدى إمكانية تعويض أصحاب المدارس الخاصة دور الحضانة نتيجة الخسائر المترتبة على صدور

(22) الفتوى رقم 4317/2 صادرة بتاريخ 1/4/1982. نقل عن د. عزيزة الشريف – مسؤولية السلطة العامة وموظفيها – قضاء الإلغاء – مرجع سابق – ص 166.

القرار الوزاري رقم (293/2009) الخاص بتأجيل الدراسة وذلك من قبيل الدعم والمساعدة على أن يتم دراسة هذا الموضوع من النواحي المالية والقانونية من قبل كل من وزارة المالية، وزارة التربية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وإدارة الفتوى والتشريع وموافقة المجلس بالرأي المناسب.

وبناء على ذلك صدرت الفتوى رقم 2/4718/2010 الصادرة في 12 من يوليو 2010 حيث قررت أنه "في إطار متابعة آخر المستجدات المتصلة بمرض انفلونزا الخنازير، وتنفيذًا لقرار مجلس الوزراء الذي اتخذه في هذا الشأن في جلساته الاستثنائية المنعقدة في 8/9/2009 أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي القرار رقم 293/2009 متضمناً تأجيل بدء الدراسة لمرحلة رياض الأطفال ودور الحضانة ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة وفصول الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم الحكومي والخاص لمدة شهرين من تاريخ بدء الدراسة في هذه المراحل".

وإذ سبب هذا القرار ضرراً لحق بالمدارس الخاصة تمثل في تفويت المصارييف الدراسية التي يؤديها تلاميذ تلك المدارس عن فترة التوقف فقد ثار التساؤل عن مدى إمكانية تعويضهم عن هذه الخسائر.

ومن حيث أن المادة (15) من الدستور تنص على أن: «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة»، ومؤدى هذا النص الدستوري هو تكليف سلطات الدولة وعلى رأسها الحكومة أن تولي عنايتها بصيانة الصحة العامة عموم المواطنين والمقيمين، وأن عليها في سبيل ذلك الاهتمام بوسائل الوقاية أولاًً وذلك عملاً على منع وقوع الأمراض والгинولولة دون نشوئها أصلًا باعتبار أن الوقاية خير من العلاج، فإذا استندت الحكومة وسائل الوقاية ورغم ذلك وقع المرض اهتمت الحكومة بعلاجه خاصة إذا كان مرضًا وبائيًا يهدد جموع كبيرة من الناس ويعرض للخطر حياتهم وصحتهم، وإذا طال أمد مرض انفلونزا الخنازير وقامت خشية حقيقة من تحوله إلى وباء الأمر الذي عطلت فيه وزارة التربية الدراسية على النحو الذي صدر به القرار رقم 293/2009 وكان هذا التعطيل قد فوت على المدارس الخاصة دور الحضانة الخاصة المصارييف الدراسية عن تلك الفترة الأمر الذي لم يمكنها من مواجهة أعبائها المتمثلة في مرتبات واستحقاقات العاملين بها وهي متزمرة بأدائها رغم توقف الدراسة نفاذًا لتعاقداتها معهم، وإذا أنه من المقرر قانوناً أن جهة الإدارة وهي تباشر نشاطها في تسبيير المرافق العامة والنهوض بالتزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب القوانين واللوائح – إذا سبب نشاطها ضرراً – كان عليها التزام تعويض المضرورين عما لحق بهم من أضرار لا دخل لهم بها.

لذلك نرى: أن أصحاب المدارس الخاصة ودور الحضانة الخاصة يستحقون تعويضاً من الوزارة عما أصابهم من أضرار نجمت عن تعطيل الدراسة بموجب القرار 293/2009 على أن يقدر هذا التعويض في حدود ما لحقهم من خسارة دون ما فاتهم من كسب"<sup>(23)</sup>.

ويتبين من هذه الفتوى أن قطاع الفتوى بادارة الفتوى والتشريع تبني نظرية مسؤولية الادارة دون خطأ، وقد أثبت فتواها على الموافقة المبدئية من مجلس الوزراء، كما أنها تبني اساس المساواة أمام الاعباء العامة، وعليه التزمت في فتواها على تحقق شروط النظرية كما سلف ذكرها، من حيث جسامته الضرر وخصوصيته، اذ تعلق بفئة دون غيرها وهي المدارس الخاصة وحضانات الاطفال، كما أن الضرر الواقع كان جسيما حيث يتعلق بوقف النشاط.

وهنا تجدر الاشارة بأن هذه الفتوى صدرت بناء على قرار من مجلس الوزراء أولاً بالموافقة من حيث المبدأ على التعويض، ولو لا هذا النص التشريعي الاستثنائي لما تقرر هذا الحق، اجمالاً نخلص الى الآتي:

- أن الفتاوي التي تصدر ادارة الفتوى والتشريع إنما تصدر بعد طلب من الجهات الحكومية فقط وعلى رأسها مجلس الوزراء، لذا فإن مباشرتها لعملها بالافتاء وتقرير مثل هذه المبادئ ينحصر في ما يقدم لها من الجهات الحكومية او ما يحال لها من مجلس الوزراء.
- أن المبادئ التي تقرها ادارة الفتوى والتشريع عبر ما تصدره من فتاوى قانونية، ليست ملزمة للقضاء فيما لو عرض عليه نزاع يتعلق بذات الموضوع، بل هي للاسترشاد والاستئناس.
- أن صدور مثل هذه الفتاوي قليل من الناحية الواقعية ويرجع سبب ذلك كما أسلفنا أن نظرية المسؤولية دون خطأ هي نظرية استثنائية تكميلية، يندر تتحقق شروطها، علاوة على عدم امكان التوسيع في تفسيرها يؤدي الى عدم التوسيع في تطبيقها.

---

(23) الفتوى رقم 2/4718/2010 صادرة في 12 من يوليو 2010 - منشورة على الموقع الالكتروني لإدارة الفتوى والتشريع – البوابة القانونية.

## الخاتمة

تضطلع الإدارة في الدولة الحديثة بمهام في شتى الجوانب أمنية وصحية واقتصادية وغيرها، وتتدخل هذه الجوانب مع بعضها البعض مشكلة النظام العام للدولة، وحيث أن واجب الدولة الأصيل الحفاظ على هذا النظام العام في أوقات الرخاء فإن واجبها يتتأكد ويتعاظم في أوقات الشدة، فالالتزام الدولة بالحفظ على سلامة كيانها وانتظام مرافقتها في الحالات الاستثنائية يعوضه ما توصل له الفقه والقضاء على حد سواء من إيجاد القضاء المناسب لها - أي الدولة - للعمل في هذه الأوقات العصبية، حيث وفرت نظرية الظروف الاستثنائية مساحة كافية من المشروعية الاستثنائية للعمل في محيطها دون أن تخشى الإدارة على قراراتها في ظل الضرورة من إبطالها على يد القضاء، كما وفرت النظرية بما سنه القضاء لها من شروط ونتائج الحدود المعقولة لصدور تلك القرارات دون غلو أو انحراف عن غايتها الدائمة وهي المصلحة العامة.

ومما يؤكد سلامة الأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية أن الدولة بادرت بسن التشريعات التي تنظم الظروف الاستثنائية على مختلف صورها وأنواعها، وهو توجه محمود إذ هذه التشريعات تصدر عن البرلمان تحت رقابته، كما أنها تضع الخطوط الرئيسية للعمل خلال الأزمات بما يضمن عدم إصدار القرارات العشوائية، ويوفر إطاراً عاماً يمكن للقضاء مراقبة تطبيقه التطبيق الأمثل.

ولقد كانت قرارات الإدارة خلال مكافحتها لوباء كورونا في الكويت ترجمة حقيقة للتعامل مع الظروف الاستثنائية، حيث استندت على توصيات المنظمات الدولية ذات الصلة، وطبقت التشريعات المعدة لهذه الظروف الاستثنائية الصحية بالدرجة الأولى وما دعونا للإشادة بها عدة سمات أهمها:

- خصوص مجلس الوزراء لما توصي به السلطات الصحية.
- عدم إعلان الإحکام العرفية كانت بحق تقديرًا للضرورة بقدرها، والاكتفاء بتفعيل أحکام الدفاع المدني.
- اللجوء لأحكام الدفاع المدني وفر توزيعًا منطقيًا للاختصاصات، الصحية منها يتولها وزير الصحة، والأمنية الخاصة بالحظر الجزئي أو الكلي يتولاها وزير الداخلية.

وحيث أن هذه القرارات بما ترتبيه من آثار على حریات الأفراد وخصوصيتهم، علاوة على النشاط الاقتصادي بشتى أنواعه، حظيت بغضائے استثنائي من المشروعية، مكن الإدارة من العمل بحرية وفق ما تقتضيه الضرورة.

وبعد بيان ما تتمتع به هذه الإجراءات من مشروعية، اقتضت الحاجة أن نجيب على تساؤل مهم يثار في خاطر المجتمع وهو هل من الممكن أن تقوم مسؤولية الإدارة عن عملها المشروع؟

ولبيان الإجابة على هذا السؤال أفردنا المبحث الثاني من هذا البحث لبيان نظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ، نشأتها في فرنسا و موقف القضاء المصري منها كقضاء مقارن، وبين موقف القضاء الكويتي منها، وما هو رأي الفقه في هذا الموقف الرافض لهذه المسؤولية بشكل قاطع، كماتناولنا ما صدر عن قطاع الفتوى بإدارة الفتوى والتشريع من فتاوى تبنيت هذه النظرية وخلصنا للقول بأن هذه الفتوى تستند بالدرجة الأولى على قرارات مجلس الوزراء تقر إمكان تعويض المضرور دون خطأ من الإدارة، وهذا يأتي انطلاقاً من أحکام الدستور وعلى الأخص نص المادة (24) "العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتکاليف العامة"، والمادة (25) "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأديبة واجباتهم العسكرية".

وعن المادة ٢٥ من الدستور تحديداً يرى الفقيه د. عادل الطبطبائي أن "أن المادة (٢٥) من الدستور تصلح كأساس دستوري لمطالبة الدولة بتعويض المواطنين عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الحرب العدوانية التي فرضت عليها.

غير أن هذا الحق، شأنه شأن سائر الحقوق والحريات الأخرى، محدود طبيعياً بإمكانيات الدولة ومدى طاقتها، بمعنى أن الدولة إذا كانت ملزمة بهذا التعويض، إلا أنه يجب أن يكون في حدود إمكانيات الدولة وقدراتها الاقتصادية، وألا يشكل هذا التعويض إرهاقاً جسماً لكاھل الدولة المالي، وهو كاھل محمل بائقال لا يمكن نكرانها بحال، وإن هذا التعويض يجب أن يكون في حدود تعبير فيه الدولة عن تكافل أفراد مجتمعها تجاه المتضررين منهم من جراء الحرب التي فرضت عليهم لا أكثر من ذلك، وبعبارة أخرى أنه لمسة حنان من الدولة تجاه مواطنها تمسح فيها دموعهم التي سببها العدوان.

وبعبارة أخرى، إن فكرة التعويض الواردة في المادة (٢٥) من الدستور تختلف تماماً عن نظام التعويض الوارد في القانون المدني والذي يقوم على أساس جبر الضرر، إن الدستور عندما قرر التعويض للمواطنين بسبب إصابات الحرب أو بسبب تأديبة واجباتهم العسكرية، إنما أراد أن يعبر عن تضامن المجتمع تجاه أفراده المتضررين، وإن أسلوب التعبير عن هذا التضامن لا يعني بحال الطلب من الدولة أن تدفع تعويضاً كاملاً عن هذه الأضرار"<sup>(24)</sup>.

---

(24) د. عادل الطبطبائي - التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت - العدد الأول - السنة الخامسة عشرة - مارس 1991 - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - ص 20 وما تلاها.

ونرى أن نص المادة (٢٥) من الدستور ينطبق على ما تمر به البلاد من جراء انتشار ومكافحة وباء كورونا، إذ أنه يشكل كارثة صحية ومحنة عامة تضرب البلاد، إلا أننا نوصي بقيد هذا النص بالقيد الذي وضعه الفقيه د. عادل الطبطبائي، من أنه يجب أن يكون في حدود إمكانيات الدولة وقدراتها الاقتصادية، وألا يشكل هذا التعويض إرهاقاً جسياً لكاهل الدولة المالي.

وحيث أن الإدارة اتخذت حزمة من القرارات التي تضمنت نوعاً من التعويض للمتضررين أهمها استمرار صرف الرواتب رغم تعطيل العمل، وتأجيل الأقساط على قروض الأفراد لدى البنوك الخاصة والحكومية ومؤسسة التأمينات العامة.

وتوفير حزمة إعاش اقتصادي متمثلة بقرارات حسنة تكفلت الدولة بفوائدها نيابة عن الأفراد والشركات والمؤسسات التجارية، وغيرها من الإجراءات التي تتضمن نوعاً من التعويض التكافلي الذي لا يصل لحد جبر الضرر وإنما بالمقدار الكافي لتحقيق التكافل المنصوص عليه دستورياً.

وأخيراً ، ونظرًا لموقف القضاء الرافض لمسؤولية الإدارة دون خطأ، وإزاء القصور التشريعي في تفعيل نص المادة (٢٥) من الدستور، نرى أنه من الواجب سن تشريع خاص يعني بتعويض المضرر من جراء تفعيل التشريعات الخاصة بالظروف الاستثنائية، يمكن القضاء من تطبيق قواعد العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة، على أن يراعى به أن يكون التعويض مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي لا أن يكون جابراً للضرر بشكل كامل مما يرهق الخزانة العامة.

تم بحمد الله

الكويت : 2020/5/26

## المراجع

- د. احمد الفارسي ود. داود الباز – مبدأ المشروعية وقضاء المسؤولية الادارية – 2009 – كلية الحقوق جامعة الكويت.
- د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق – 2002 – مصر.
- د. خالد سيد حماد – حدود الرقابة الادارية على سلطة الادارة التقديرية – دراسة مقارنة 2012 – دار النهضة العربية – مصر.
- د. رأفت فودة – دروس في قضاء المسؤولية الادارية – 1991 – دار النهضة العربية – مصر.
- د. سليمان الطماوي – النظرية العامة لقرارات الادارية – دراسة مقارنة – 2012 – دار الفكر العربي – مصر.
- د. عادل الطبطبائي – النظام الدستوري في الكويت – دراسة مقارنة – 2009 – الكويت.
- د. عادل الطبطبائي - التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت – العدد الأول – السنة الخامسة عشرة – مارس 1991 - مجلة الحقوق – جامعة الكويت.
- د. عادل بورسلی – آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي – 2015 – إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية – الكويت.
- د. عثمان عبد الملك الصالح – ولاية الدائرة الإدارية بنظر طعون الموظفين – دراسة تحليلية – مجلة الحقوق – العدد الرابع – السنة العاشرة - ديسمبر 1986 – جامعة الكويت – الكويت.
- د. عزيزة الشريف و د. يسري العصار – القانون الإداري – النشاط الإداري – 1999 – دار الكتب – الكويت.
- د. عزيزة الشريف – مسؤولية السلطة العامة وموظفيها – قضاء الإلغاء – 2001 – دار الكتب – الكويت.
- د. عزيزة الشريف – أساليب الإدارة العامة وخصوصيتها لمبدأ سيادة القانون – الجزء الاول – 2003 – دار الكتب – الكويت.
- د. فؤاد العطار - القضاء الإداري - دار النهضة العربية - 1968 - مصر.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب – القضاء الإداري – الكتاب الأول – 2005 - منشورات الحلبي القانونية.
- د. محمد ماهر بو العينين – تطور قضاء الإلغاء – الجزء الثالث – 2009.
- د. ناصر غنيم الزيد – رقابة القضاء الإداري على أعمال الادارة – دراسة مقارنة – 2007 – الكويت
- د. يسري العصار – القضاء الإداري – دراسة مقارنة – 2002 – دار الثقافة العربية – مصر.

• الواقع الالكتروني على شبكة الانترنت:

- موقع مجموعة أركان القانونية

- موقع المركز القانوني لإدارة الفتوى والتشريع

[www.arkanlaw.com](http://www.arkanlaw.com)

[www.fatwa.gov.kw](http://www.fatwa.gov.kw)

## الفهرس

2.....	المقدمة.....
3.....	المبحث الأول: نظرية الظروف الاستثنائية.....
4.....	المطلب الأول: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية في القضاء المقارن .....
6.....	المطلب الثاني: شروط ونتائج نظرية الظروف الاستثنائية.....
8.....	المطلب الثالث: التشريعات الخاصة بمواجهة الظروف الاستثنائية في دولة الكويت.....
20.....	المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة دون خطأ.....
20.....	المطلب الأول: نشأة النظرية وأسسها في القضاء المقارن.....
25.....	المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة دون خطأ في دولة الكويت.....
30.....	الخاتمة.....
33.....	المراجع .....